

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٣****بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهري****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهري ، ليكون على النحو التالى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة .....

رئيس مجلس إدارة شركة النيل العامة للنقل النهري .

ممثل لوزارة النقل .....

ممثل لوزارة الموارد المائية والرى .....

ممثل لوزارة السياحة .....

ممثل للأمانة العامة للإدارة المحلية .....

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة .

ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة يصدر باختيارهم قرار من وزير النقل لمدة سنتين .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣ م ) .

**حسنى مبارك**